

هل قصر الصلاة في السفر واجب أم مستحب؟ أد#سامي_الصقير

سامي بن محمد الصقير

يقول المؤلف رحمه الله قصر الرباعية افضل اي افضل من اتمامها لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه رضي الله عنهم وكون المسافر يقصر افضل وعلم من قوله افضل - [00:00:00](#)

ان القصر ليس واجبا وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على اربعة اقوال القول الاول ان القصر للمسافر واجب وان المسافر يجب عليه ان يقصر فان صلى تماما لم تصح صلاته - [00:00:23](#)

فهو كما لو صلى الرباعية في الحضر ستا وهذا مذهب ابي حنيفة وابن حزم ورواية عن الامام احمد رحمه الله واستدلوا على الوجوب في ادلة منها حديث عائشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة ركعتان - [00:00:46](#)

واقرت صلاة السفر وزيد في الحذر قالوا وهذا صريح في ان الركعتين فريضة المسافر وثانيا ان القصر هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المستمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:01:10](#)

وهذا اعني قوله صلوا كما رأيتموني اصلي يشمل الكمية والكيفية والهيئة وثالثا ان الصحابة رضي الله عنهم انكروا على عثمان رضي الله عنه اتمامه في منى فلما بلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه استرجع - [00:01:36](#)

وقال انا لله وانا اليه راجعون وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا يدل على ان هذا مخالف للسنة هذا القول الاول. القول الثاني ان القصر مستحب - [00:02:01](#)

وان اتم المسافر جاز من غير كراهة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو مذهب المالكية ان الافضل للمسافر ان يقصر لكن ان اتم وقد خالف السنة ولكن صلاته صحيحة - [00:02:26](#)

واستدلوا على ان القصر افضل وانه ليس واجبا وانه لا يكره الاتمام اولا بقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقد ليس عليكم جناح - [00:02:51](#)

ونفي الجناح يدل على الرخصة ولا يدل على الوجوب ولكن الاستدلال في هذه الاية فيه نظر لان نفي الوجوب لا يمنع الوجوب بدليل اخر ولهذا لما قال الله تعالى في السعي بين الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر - [00:03:10](#)

فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان التطوف بهما ركن من اركان النسك في الحج والعمرة ثانيا من ادلتهم ما ثبت في صحيح مسلم من حديث يعلى ابن امية - [00:03:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم واقبلوا صدقته قالوا وهذا يدل على ان القصر رخصة وانه ليس واجبا لان الصدقة ليست واجبة - [00:03:58](#)

وقبول الصدقة ليس واجبا ولكن هذا ايضا كما تقدم لنا فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فامر بقبول الصدقة مما يدل على ان الاصل الوجوب - [00:04:18](#)

وثالثا مما استدلو به قالوا ان المسافر لو اتم في مقيم صلى اربعا والزيادة على الفريضة تبطلها ولو كان القصر واجبا لكانت متابعة الامام حراما لو كان القصر واجبا لكان المسافر اذا صلى خلف المقيم اذا قام الامام الى الثالثة يجب ان يجلس ويقعد - [00:04:41](#)

ومعلوم انه في هذه الحال يجب عليه الاتمام واربعا مما استدلو به ان الصحابة رضي الله عنهم اتموا خلف عثمان رضي الله عنه في منى ولو كان القصر واجبا لم يتابعه الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:14](#)

هذه هي ادلة من قال ان القصر مستحب وان اتم جاز من غير كراهة القول الثالث ان الاتمام افضل ان الافضل للمسافر ان يتم قالوا

لانه اكثر عملا وعددا وما كان اكثر فهو احب الى الله - 00:05:35

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ولكن هذا القول فيه نظر بان موافقة السنة افضل من كثرة العمل والعدد قال الله عز وجل ليلوكم

ايكم احسن عملا ولم يقل ايكم اكثر عملا فليست العبرة بكثرة العمل. وانما العبرة بحسن عمل - 00:06:01

القول الرابع في هذه المسألة ان الاتمام مكروه وان المسافر يجوز له ان يتم لكن مع الكراهة وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله قال ابن مفلح في الفروع وهو اظهر - 00:06:30

اي ان اتمام جائز مع الكراهة السنة ان يقصر واستدلوا على ذلك بان الاتمام مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مكروها

وهذا القول هو اقرب الاقوال - 00:06:50